

الحكمة اي ثبوت المحل الموضوع والمراد بالمرين المحل والموضوع وقوله وجيد
او عندما توجب للربط والعقل للحكم العادي هو ادراك ثبوت المحل للموضوع من وجه وجودها
اي وقوعها فتكون القضية موجبة ومن حيث عدمها اي عدم وقوعها فتكون سالبة
والمراد بالثبات وجود الربط او عدمه بين المحل ومفهوم المصدر الى منسبته تميزا
وذلك كما ثبتت وجود الربط بين الحراق والشارح فتكون الشارح في وقت عدم الربط
بين العود والشارح فتكون الشارح بباردة وانما هذا الثبات بواسطة التكرار
وخرج نبيد ولا يسطر التكرار المعنى كالشعر وانما يحصل به التكرار مترقا واما
ان لم يقع الشيء الا منقطع فليس معاديا وانما هو داخرا في الحكم العقلي الجانز مع صحة
التخلف الى ليس هذه من تنه التعريف وانما ذكر للتنبه على هذا الربط انما هو من بطله
اقتناع لا يربط لزوم واجباب ولا يربط تأثير من حد ما لا خرابي مع صحة اي جوارح
ذلك الربط فيصع عقلة تخلفا حراق النار مع وجود خرابها وحل رها ووجود البودة
فلا يمتد للزوم والثاني وبالطبع وكذا في اجاب لان مشترك او يقوى او يحتمل الله فيها فكافر
على قوله والواجب خلافه من اعتقاد الموت هو انه ولكن اعتقد للزوم العقلي بله ما
هو وان كان ليس كما في ان هذا الاعتقاد يدرج بغيره الى الكفر لانه يلزمه انكار ما
خالف العادة ومن جعلها الموت واجبا للوقاية ان لازم المذهب ليس عذوب
والاعتقاد الحق ان يعتقد ان الموت هو الله وحده مع صحة التخلف وعدم التأثير
وعدم تأخير معطوف على صحة اي حال كونه ذلك الربط مصابا لصحة
التخلف وعدم تأخير احد ما في احد المرين وهو الموضوع في الاخر وهو المحل
فالشارح لا يربط الا حراق والاكل لا يربط في السبع وهكذا تتأمل ولا يعني قول مع صحة
التخلف عن قوله وتأثيره لانه لا يلزم من صحة التخلف في الطبيعية فقد يعبر
التخلف مع وجودها فقد شرط وجود ما يخ وقوله البنية من البت وهو
القطع مشبوب على انه مفهول مطلق اي اقطع بذلك قطعا وان فيه اما اللكاح
واما زيادة على كافي من كافي وصل لا قطع كما قيل والحكم العقلي انما يضيف
هذا العقل وان كانت الاعكام عليها لا تدرك الا به للتحديد العقل كما في ادراك هذا
الحكم من غير توقف على تكرار خرم به العادي وقوله ولا وضع واضع خرج

الحكم

خرج الشرعي عما يقال انه لا يكون له صلاحا حتى يخرج لخرجه وليس ما اثبات امر
كما تقدم الا ان يقال مراده بالشرع غير ما تقدم كما ذكرنا وجوب الصلح عند
دخول الوقت مثلا وعدم الوجوب عند الخيف فان الفقيه يسمي هذا الوجوب حكما
ثم عينا تسمية شائعة **قوله** خرج به ظاهره بالحكم العقلي وليس كذلك اذا خرج
انما هو بالعقل فقط فقد تخرج في العبارة وانما اقتصر الحكم العقلي لانه
الذي ينبغي عليه هذا الفن وبه يحصل التوحيد **قوله** ومضى اخصاره الى جواب
سوال المقدم حاصله ان قول المصنف في ثلاثة اشياء لا يقع ان يكون من جمل
اقسام الكل في جنس ثمانية اذ صوابه وجه حل المصنف على كل من الخيرات ولا
يصح هنا ان يقال الوجوب حكم عقلي اذ لا شيء من الحكم المصنف باثبات شيء وتعيه
بوجوب ولا يصح ان يكون من جمل الكل واجزائه اذ صوابه محتمل الكل الى الاخر
التي تركب منها والاشياء من الوجوب بما عطف عليه جز من الحكم واد اليربع كل من
الامر من والمعنى للتخصيص اجاب بوجه الله تعالى بان معنى الحكم ان فيما ذكر
ان كل حكم يرجع اليهما ولا يخرج عنهما ذلك كما يقال انخص حكمه يرجع اليهما ولا يخرج
الخير في البلد وانخصرت فكل في ذنوبي معنى ان حكم الامير لا يتجاوز الملوك
والتكريم لا يتجاوز ذنوبي والحكم العقلي لا يتجاوز واحدا من هذه الامور الثلاثة
الا ان اول من حصل الشيء في محله والثاني من حصل الشيء متعلقه لان الفكر
مستقل بالذنوب والملك لشيء وهو ما حتى فيه من حصل الشيء في وصف مستقل
اعني النسبة الحكمية والحكموم به اذ وصفها بالوجوب او ما عطف عليه وتوجب
ان الحكم ما وادراك وقوع المسبب ولا وقوعه فالمسبب ان كانت لا تقبل
الثبوت اجمالا وقوع انصفت بالوجود فيقال واجبة وكذا الحكموم به واذ كانت
لا تقبل الا المعاي عدم الوقوع انصفت بالاسمحالية وان صح قول من
الثبوت وعدم انصفت بالواو امثالا الله قادر نسبة القدرة به واجبة **قوله**
والقدرة واجبة اي لا تقبل الا نقفا وهذا معنى في ثلاثة اقسام ما ذكر من
ان الحكم العقلي يرجع الى هذه الاقسام الثلاثة التي ليست ايضا كماله
والسبيل لتمام الحكم انما هو ما له فاعترض **قوله** من اثباته او يقي بيان

الشر

قوله